داعي الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها في غيرها اي غير ما ذكر عندنا كما في التحرير
المنتهى في التذكرة عند علمائنا اجمع وتعضده العمومات من الاصحاب من اقتصر على الاكل كالصدوق
كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس
كما في المبسوط نظر اقربه التحريم لتعلق النهي باعيانها الشامل لاتخاذها وقول الكاظم عليه السلم
انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واجماع على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وتعطيل المال ولاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كالات اللهو وهو
خيرة المحقق في الذكرى ولتزيين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي
المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي وشعار التعظيم انتهى من الاصل وانصراف النهي ظاهرا الى الاستعمال
وحصول الخيلاء وكسر القلوب في الجواهر الثمينة ولا سرف اذ لا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت
فلا تعطيل مما امكن الكسر لاتفاق وحرمة الاتخاذ بهيئة الاستعمال المحرم ممنوعة في الماء الظاهر وكونها
متاع الغير الموقنين انهم يستمتعون بها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف ويكره استعمال
المفضض كما في الشرائع وفي الخلاف لكن سوى فيه بينه وبين اواني الذهب والفضة وجمعت
حمل كلامه على التحريم ولذا نسب اليه التحريم والمضبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول
الصادق عليه السلم في حسن الحلبي لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وخبر بريد عنه
انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك واشتماله كذلك على الخيلاء والسرف والتعطيل بل هو اولى بالاجزاء من المصوغ من النقدين
دليل الجواز الاصل وفي لا بعض خبر عبد الله بن سنان لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض
وقيل في المبسوط والمهذب والجامع وظاهر النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع الفضة لقول
الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد
فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر واستحبه المحقق
للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سئل الصادق ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس
الا ان تكره الفضة فتنزعها وضعفهما واضح وفي نهاية الاحكام لا فرق بين المضبب بالفضة
او الذهب في ذلك لتساويهما في المنع والعلة يعني المنع من اوانيهما والعلة فيه من السرف والخيلاء
وكسر القلوب والعلية ممنوعة وفي المنتهى لم نقف في المضبب بالذهب للاصحاب على قول والاقوى
الاقوى الجواز للاصل قال نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة وانما يسلم ان ثبت ان
العلة هي السرف وكسر القلوب والخيلاء واحتمل في الذكرى المساواة كاصل الاناء والمنع لقوله صلى الله
عليه واله هذان محرمان على ذكور امتي الثاني المتخذ من الجلود ويشترط في استعمالها مطلقا بناء على

حرمة

حرمة استعمال الميتة مطلقا طهارة اصولها وتذكيتها الاعلى قول الصدوق والى علي ولا يشترط
الدباغ سواء اكل لحمها او لا كما اشترطه الاكثر للاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة في الذكي
عليه نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلاف من اشترطه ولازالة الزهومات ولما روي في بعض
الكتب عن الرضا عليه السلم ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من الاواني من العظام فانما يشترط فيه
طهارة الاصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد لا يشترط طهارتها ايضا الثالث
المتخذ من غير هذين القسمين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه اكثر من اواني النقدين باضعاف
للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء وكسر القلوب لما عرفت من منع عليتها خلافا للشافعي
في احد قوليه فحرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء
والسرف واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا ممن
يجري الظن مجرى العلم وما في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في المعتبر
والمنتهى ونهاية الاحكام وتغسل الانية اتفاقا من غير ابن علي كما في المنتهى من ولوغ الكلب ثلث مرات اشبه
في الجامع الى الرواية والمشهور اولهن بالتراب لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضل اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل احدهن بالتراب
وفي الوسيلة احدهن بالتراب وروي وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب ومرتين
بالماء وفي موضعين من المقنعة اوسطهن بالتراب وفي الانتصار والغنية الاجماع على وجوب مسحه
بالتراب وغسلتين بالماء واوجب ابو علي سبعا اولهن بالتراب لوجوب السبع في الفارة كما ياتي
والكلب انجس ولقول الصادق عليه السلم في خبر عمار تغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب وقول النبي صلى الله
عليه واله في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وهما ضعيفان
معارضان بالاصل وقول الصادق عليه السلم في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين
كما في المعتبر وقول النبي صلى الله عليه واله في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلث مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا ووجوب السبع في الفارة ان سلم فلعله
للسم او غيره وفي التذكرة والمنتهى والدروس والبيان اشتراط طهارة التراب ليكون مطهرا واحتمل
العدم في نهاية الاحكام للاصل والعموم واحتمال كونه لقلع النجاسة وتغسل من ولوغ الخنزير سبعا
بالماء وجوبا لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وفي المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسمه له ولوجوب غسل الاناء
ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما
وظاهر الاكثر انه كسائر النجاسات وفي المعتبر واللمعة استحباب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما
في العين والمحيط ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح والمعرب والمغرب

Copyright King Saud University